

ديته وفي قريته امرأة كره الحلف عليها تدي فلها  
**فصل** العاقلة الالديوان لمن منهم  
 يؤخذ من عطيائهم من خرجت حيد من المنهم  
 يؤخذ من كل في ثلثين ثلثه درهم واربعه ان  
 لم تسع حتى ضم اليه قريه الحيانبا الاقرب الاقرب  
 والباق على الجنا والقال كما حرم للمعتق حريه  
 ولجولى الموالاة لاه ونيه معتبر في العجم ان النصرة

سوا

